

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: حكم دواء تنعيم الشعر ، وصبغه بالسواد ؟

محمد بن صالح العثيمين

ما حكم اذا عملت الفتاة دواء لشعرها ليحمله ناعما اه كالصبغ للشعر بالسواد او غيره. هل هو حلال ام حرام اه اما الدواء الذي يجعل الشعر ناعما فلا اعلم به بأسا - [00:00:03](#)

ولا حرج فيه واما الذي نصبوا به المرأة بياض شعرها ليكون اسود فهذا لا يجوز وذلك لانه ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غيروا هذا الشيب - [00:00:26](#)

وجنبوه السواد. نعم والاصل الامر الوجوب فقول جنبوه هذا امر الاصل انه يجب علينا ان نجنبه السواد ولان صبغه بالسواد في الحقيقة مناقض بحكمة الله سبحانه وتعالى فان الله تعالى - [00:00:48](#)

من حكمته ان الانسان اذا بلغ سن معيننا ظهر فيه الشيء فكونك تجعل هذا الشيب تحوله الى اسود بحيث لا يتبين معنى ذلك انك ضادت الله سبحانه وتعالى في حكمته - [00:01:10](#)

بهذا الشيء ومن المعلوم ان مرادة الله سبحانه وتعالى في امره الكون او الشرعي لا يجوز للمسلم فالواجب على المسلم ان يتمشى فيما قدره الله عليه وقضاه على حسب ما شرعه الله سبحانه وتعالى له. نعم. والمشروع في هذا الامر - [00:01:30](#)

ان يسمع الانسان هذا البياض بلون ليس اسود لون يكون بين السواد وبين السفارة مثلا بحيث يكون ادهم. نعم لا يكون اسود خالصا وبهذا يزول ما يريد الانسان تجنبه او ما يرد الانسان ظهوره على شعره من البياض - [00:01:51](#)

الى لون لكنه ليس مما ورد النهي عنه وهو السواد - [00:02:16](#)